الاحرام لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قيل الا
تمام بان يحرم بهما من دويرة اهله وقال
عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة
او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد
وابو داود وبنحوه وابن ماجة وذكر فيه العمرة
دون الحجة قوله ولا يجوز لهما ولاه اى لاهل
المدينة والشام والعراق ونحوهم اذا قصدوا
دخول مكة الخ او غيره مثل التجارة او زيارة
احد تاخير الاحرام عنها اى عند هذه المواقيت
لقوله عليه السلام لا يدخل احد مكة الا بالا
حرام قوله ولاهل هذه المواضع اى ولاصحاب
هذه المواقيت ومن دونهم ميقاتهم الحل الذى
بينهم وبين الحرم لان خارج الحرم كله كان
واحدا فى حقهم والحرم فى حقهم كالميقات فى حق
الافاقى فلا يدخلون الا محرمين قوله ومكى
ميقاته الحج الحرم والعمرة الحل بالاجماع فصل
هذا الفصل فى بيان كيفية الاحرام قوله اذا اراد
الاحرام قص اظفاره وقلم شاربه وحلق
عانته وهذا مستحب كما استحب استعماله الطيب

وكذلك

وكذلك ينتف ابطه ويسرح راسه قوله ثم
توضاء او اغتسل وهو افضل اى الغسل افضل
لما روى زيد بن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاحرامه
رواه الدارقطنى والترمذى وقال حديث حسن
والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرا
ئحة لا الطهارة حتى تومر به الحايض والنفسا
لما روى عن ابن عباس انه قال عليه السلام ان
الحايض والنفساء تغتسل وتحرم وتقضى المناسك
كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود و
الترمذى قوله ولبس ازار ورداء لانه عليه
السلام البسهما هو واصحابه رواه مسلم قوله
حديدين لان الجديد افضل لانه انظف لانه
لم تركبه النجاسة قوله ابيضين او غسلين
لقوله عليه السلام خير ثيابكم البيض فالبسوا
فانها رواه ابن ماجه قوله وهو افضل اى
الجديد الابيض افضل من العتيق ومن غير الا
بيض لما ذكرناه قوله وتطيب لما روى
عن عايشة رضى الله عنها قالت كنت اطيب
رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)